بثابت من كل دين يلزمن * أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على * مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين * لا الدين فوق الدين بالرهين
ويمزج الرهن ببيع من بري * والقرض لكن طرفاه أخرا
والغي الأداء والرهن بأن * طن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل * والحمل في رهنية الأم دخل
لا غير معنى للفظ كالمباني * في عرصة ولا الغصن الباني
في رهنه أما تصرف منع * رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من * عبد ولا جنامه ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما * لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعين * للدين والتوكل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده * سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب * إليه كالبيع والإتهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة * والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض * قلت هنا يحتاج باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضة * من شرطها النقد فذي مناقضة
وليعتذر عن هذه العبارة * أن المراد فاسد الإعارة

والعذر

والعذر عندي أنه لو صرحا * بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا * إجارة ولا بأن يوكلا
ولا بالإبراء وهو باق ما نزع * فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستصحبة * بعد المحل من سواه والهبة
وسفر به كما المنكوحه * في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر * لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي * أيسر بالقيمة في يوم منفذ
ومن مقل حيث وصف تلكا * لم يك إلا بعد أن يفكا
ويغرم المعسر إذ تموت به * كوطء مملوكة غير نشتبه
خلاف حل وزنا ونفذا * كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشرط التعجيل أو رهن الثمن * ويرجع الإذن قبله كان
بإذن ذا في هبة ورهنه * وعاد قبل قبضه عن إذنه
وجاحد رجوعه القول له * محلفا كجحد بيع قبله
والقبض والرهن ولو أقرا * والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وعوده عن إذن قبض قبله * وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضاء ذكره * فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع أمانة للمرتهن * وشرطه عارية المرهون إن

Copyright © King Saud University